



إعلان عن طلب عروض أثمان مفتوح
رقم 2009/08
(جلسة عمومية)

سيتم في يوم الإثنين 16 نونبر 2009م على الساعة العاشرة صباحا، في مكاتب مديرية الشؤون المالية والتجهيزات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون بالرباط فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان لأجل اقتناء لوازم عقاقير، لوازم كهربائية، مواد صباغة ولوازم ومواد الصيانة في أربعة حصص لفائدة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

- الحصة الأولى: لوازم عقاقير،
- الحصة الثانية: لوازم كهربائية،
- الحصة الثالثة: مواد الصباغة،
- الحصة الرابعة: لوازم ومواد الصيانة.

يمكن سحب ملف طلب العروض بمكتب الصفقات بقسم التجهيزات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون بالرباط، كما يمكن تحميله من بوابة صفقات الدولة بالعنوان الإلكتروني www.marchespublics.gov.ma أو من العنوان الإلكتروني التالي: www.maec.gov.ma.

يمكن إرسال ملف طلب العروض عن طريق البريد بطلب كتابي من المتنافسين، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 02-06-388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القضايا المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

يحتوي ملف طلب العروض على واحد وثلاثين (31) صفحة.

الضمان المؤقت محدد كما يلي:

- الحصة الأولى: 10.000,00 درهم (عشرة آلاف درهم)،
- الحصة الثانية: 10.000,00 درهم (عشرة آلاف درهم)،
- الحصة الثالثة: 10.000,00 درهم (عشرة آلاف درهم)،
- الحصة الرابعة: 10.000,00 درهم (عشرة آلاف درهم).

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 26 و28 من المرسوم رقم 02-06-388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم بمكتب الصفقات، قسم التجهيزات لدى الوزارة،
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالإستلام إلى المكتب المذكور،
- إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة

إن العينات التي يستوجبها ملف طلب العروض يجب إيداعها بمكتب الصفقات بقسم التجهيزات لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بالرباط و ذلك قبل يوم الجمعة 13 نونبر 2009م على الساعة الثانية عشرة زوالاً.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها علاوة على دفتر الشروط الخاصة مؤشر وموقع عليه هي تلك المقررة في المادة 23 من المرسوم رقم 2-06-388 المذكور، وهي كما يلي :

1) الملف الإداري، ويتضمن الوثائق التالية :

- أ - التصريح بالشرف،
- ب - الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس،
- ج - شهادة أو نسخة مشهود لها بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس في وضعية جبانة قانونية،
- د - شهادة أو نسخة مشهود لها بمطابقتها للأصل المسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق،
- هـ - وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه،
- و- شهادة القيد في السجل التجاري .

ملحوظة : يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب تقديم ما يعادل الشواهد المشار إليها في البنود: "ج" - "د" - "و" أعلاه، وإذا تعذر ذلك تصريح يقوم به المتنافس أمام سلطة قضائية أو إدارية أو لدى موثق أو هيئة مهنية مؤهلة. عندها، لا يتم تسليم الوثائق المذكورة من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة ببلد المنشأ.

2) الملف التقني، ويتضمن الوثائق التالية :

أ - مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها،

ب - الشهادات المسلمة خلال الخمس سنوات الأخيرة من طرف المستفيدين العامين والخواص من هذه الأعمال مع تحديد طبيعتها، مبالغها، آجال وتواريخ إنجازها، التقييم، اسم الموقع وصفته الأعمال المذكورة أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال مع تحديد طبيعة الأعمال ومبلغها وآجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته.